Distr.: General
3 June 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2020/1021* **

بلاغ مقدم من:	ن. ج. (يمثله المحامية نولين هاريندران)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم الشكوى:	3 كانون الأول/ديسمبر 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادة 115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 30 تموز/يوليه 2020 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	19 نيسان/أبريل 2024
الموضوع:	الترحيل إلى سري لانكا
المسائل الإجرائية:	مدى إثبات الادعاءات بالأدلة
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب في حال الترحيل إلى البلد الأصلي (عدم الإعادة القسرية)
مواد الاتفاقية:	3

1-1 صاحب الشكوى هو ن. ج، مواطن سريلانكي مولود في عام 1990. وفي وقت تقديم الشكوى، كانت أستراليا قد رفضت طلب لجوء تقدم به وكان معرضاً للترحيل إلى سري لانكا. وهو يدّعي أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه بموجب المادة 3 من الاتفاقية إذا رحّلته إلى سري لانكا. وقد أصدرت الدولة الطرف الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 22 من الاتفاقية، وأصبح نافذاً اعتباراً من 28 كانون الثاني/يناير 1993. وتمثل صاحب الشكوى المحامية نولين هاريندران.

* اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (15 نيسان/أبريل – 10 أيار/مايو 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وخورخي كونتيسي، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وبيتر فيديل كيسينغ، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وآنا راكو، وعبد الرزاق روان، وبختيار توزموحميدوف.

الرجاء إعادة الاستعمال

2-1 وفي 30 تموز/يوليه 2020، قررت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 114 من نظامها الداخلي.

الوقائع

1-2 صاحب الشكوى من إثنية التاميل. وقد وصل إلى أستراليا على متن قارب في 4 حزيران/يونيه 2013. وتقدم بطلب للحصول على تأشيرة الحماية في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وأجرت إدارة شؤون الهجرة وحماية الحدود مقابلة معه في 3 آذار/مارس 2017. وادعى أن أقاربه المقربين كانوا أعضاء في شعبة سياسية تابعة لحركة نمور تحرير تاميل إيلام وأن مكان وجود أحد أقاربه الذين قاتلوا ضد القوات الحكومية غير معروف. وادعى أن حركة نمور التاميل اختطفت شخصاً آخر من أقاربه عام 2009 وأن إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لشرطة سري لانكا احتجزته واستجوبته وعذبته لمدة يوم كامل، عقب هذا الاختطاف، بسبب دعمه المزعوم لحركة نمور التاميل، على أساس أن لعائلته علاقة بهذه الحركة. وأُطلق سراحه بعد يوم واحد، لكن طُلب منه الحضور إلى مركز الشرطة يومياً. وفي كل مرة كان يذهب فيها إلى الشرطة، كان ضباط إدارة التحقيقات الجنائية يعذبونه، تاركين له ندوباً في جميع أنحاء جسده. وادعى أنه كان يعمل لصالح منظمة دولية غير حكومية دولية تقوم بإزالة الألغام الأرضية قبل أن تعتقله إدارة التحقيقات الجنائية. وعند إلقاء القبض عليه، توقف عمله واتهمته إدارة التحقيقات الجنائية بإخفاء أسلحة. وهددوه بإطلاق النار عليه إذا لم يكشف عن مكان الأسلحة. وبعد هذا التهديد، انتقل إلى قرية أخرى، حيث بقي من آذار/مارس 2009 حتى كانون الثاني/يناير 2013. وذهب أعضاء من إدارة التحقيقات الجنائية إلى منزله الجديد بحثاً عنه في كانون الثاني/يناير 2013، لكنه لم يكن في المنزل. ونتيجة لذلك، فر إلى كولومبو مع زوجته، التي كان قد تزوجها في آذار/مارس 2009، وإبني زوجته، وغادر إلى أستراليا.

2-2 وفي 20 آذار/مارس 2017، رفض مندوب وزارة الهجرة وحماية الحدود في أستراليا طلب صاحب البلاغ الحصول على تأشيرة حماية. وقبل المندوب ما قاله صاحب الشكوى إنه لم يكن مرتبطاً شخصياً بحركة نمور التاميل ولم يشارك في أنشطتها بأي شكل من الأشكال. ومع ذلك، لاحظ المندوب أنه بينما ادعى صاحب الشكوى أن إدارة التحقيقات الجنائية احتجزته وعذبته في عام 2009 للاشتباه في تورطه في حركة نمور التاميل بسبب صلاته الأسرية، فإنها أطلقت سراحه بعد يوم واحد دون توجيه تهمة إليه شرط أن يحضر إلى الإدارة يومياً. ولم تكن هناك قضية معلقة ضده في المحكمة، وظل في سري لانكا لما يقرب من أربع سنوات دون وقوع حوادث. ونتيجة لذلك، رأى المندوب أن الظروف السابقة لصاحب الشكوى أو ظروف أسرته لن تؤدي إلى استهدافه شخصياً عند عودته إلى سري لانكا ولا إلى اعتباره عضواً في حركة نمور التاميل أو مؤيداً لها.

2-3 واعتبر المندوب أنه نظراً لأن صاحب الشكوى تزوج في قرية إقامته الجديدة في آذار/مارس 2009، وكان يعمل في منظمة غير حكومية[1]، وأن ابني زوجته التحقا بالمدرسة دون وقوع حوادث، فلا يبدو أنه كان موضع اهتمام إدارة التحقيقات الجنائية في ذلك الوقت، مما يعني أنه لن يكون موضع اهتمامها إذا عاد إلى البلد. ولم يقبل المندوب ادعاء صاحب الشكوى أن أعضاء إدارة التحقيقات الجنائية كانوا يبحثون عنه في عام 2012 في قريته الأصلية لأنه لم يحضر إلى مكتبها كما طُلب منه، وأنهم اكتشفوا، من خلال عرض صورته على الناس، أن صاحب الشكوى كان يعيش في قرية أخرى. ورأى المندوب أنه بالنظر إلى أن إدارة التحقيقات الجنائية لديها شبكة مراقبة واستخبارات على الصعيد الوطني، فإنها كانت على علم تام بانتقاله، لا سيما بالنظر إلى أنه كان قد سُجل لدى ضابط القرية التي

(1) فرع محلي لنفس المنظمة غير الحكومية التي عمل فيها حتى عام 2009.

انتقل إليها عام 2009 للاعتراف به كمقيم في المنطقة وللتمكن من الزواج وإرسال ابني زوجته إلى المدرسة. وعليه، كان عناصر إدارة التحقيقات الجنائية على علم بأنه يعيش في قرية أخرى وما كانوا ليبحثوا عنه في قريته الأصلية عام 2012. وعلاوة على ذلك، عمل صاحب الشكوى أيضاً في منظمة غير حكومية من كانون الأول/ديسمبر 2012 حتى كانون الثاني/يناير 2013 دون وقوع حوادث، مما يشير إلى أنه لم يكن مختبئاً.

2-4 وأقر المندوب بأن صاحب الشكوى غادر سري لانكا بصورة غير قانونية عام 2013 وأنه سافرا على متن سفينة لتهريب البشر. ورأى المندوب أن مغادرة البلد من غير ميناء المغادرة المعتمد تعتبر جريمة بموجب قانون المهاجرين والمغتربين (1949) في سري لانكا، وأن هذا القانون يطبق على جميع قطاعات المجتمع دون تمييز. ورأى المندوب أيضاً أنه في حين أن الاحتجاز ممكن طوال فترة الاستجواب الذي تجريه سلطات المطار ولمدة تصل إلى 24 ساعة، فإن الأفراد الذين تُوجه إليهم تهم فيما بعد قد يُحتجزون في سجن قريب لبضعة أيام إذا ما أعيدوا في عطلة نهاية الأسبوع أو في عطلة رسمية عندما لا يكون القاضي متاحاً، وعادة ما تكون الغرامة هي النتيجة النموذجية للأشخاص الذين غادروا سريلانكا بشكل غير قانوني على متن قارب لتهريب البشر. وأشار المندوب أيضاً إلى أن القانون يجيز تقسيط دفع الغرامات في حالة وجود ضائقة مالية.

2-5 وأحالت وزارة الداخلية قرار المندوب برفض منح صاحب الشكوى تأشيرة الملاذ الآمن إلى هيئة تقييم طلبات الهجرة لاستعراض الأسس الموضوعية. وقدم صاحب الشكوى بعض المعلومات الجديدة، مثل صور فوتوغرافية لندوبه وتقرير طبيب أسترالي يتعلق بإصابات سابقة، لم يدرجها في طلبه للحصول على تأشيرة الملاذ الآمن. وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أيدت هيئة تقييم طلبات الهجرة قرار وزارة الهجرة وحماية الحدود بعدم منح صاحب الشكوى تأشيرة الملاذ الآمن. وبينما أقرت هيئة تقييم طلبات الهجرة بأن صاحب الشكوى كان من أنصار حركة نمور التاميل خلال الحرب الأهلية، فإنها اعتبرت أن مشاركته كانت منخفضة المستوى. ورأت أيضاً أنه من غير المعقول أن تبدي إدارة التحقيقات الجنائية أي اهتمام به في أواخر عام 2012 أو أوائل عام 2013 فقط لأنه انتهك شرط الحضور إلى مركز الشرطة قبل نهاية الحرب الأهلية في أيار/مايو 2009.

2-6 وفي 18 أيلول/سبتمبر 2018، رفضت محكمة الدائرة الاتحادية الأسترالية طلب صاحب الشكوى إجراء مراجعة قضائية لقرار هيئة تقييم طلبات الهجرة لأنها لم تجد أي أساس للخطأ القضائي المزعوم.

2-7 وفي 12 حزيران/يونيه 2019، رُفض أيضاً استئناف صاحب الشكوى لقرار محكمة الدائرة الاتحادية أمام المحكمة الاتحادية الأسترالية على أساس أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أسباب لهذ الطعن.

2-8 وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، رفضت المحكمة العليا في أستراليا طلب صاحب الشكوى الحصول على إذن خاص لاستئناف قرار المحكمة الاتحادية على أساس أنها لم تجد أي سبب للشك في صحة قرار المحكمة الاتحادية لأستراليا.

2-9 وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 2019، طلب صاحب الشكوى من وزير الهجرة وحماية الحدود التدخل في قضيته[2]، محتجاً على وجه الخصوص بادعاء جديد لم يُعرض على المندوب الذي نظر في طلب الحصول على تأشيرة الملاذ الآمن: وهو أنه كان عضواً في حركة نمور التاميل وكان نشطاً في

(2) تبين المبادئ التوجيهية الوزارية الظروف التي يمكن فيها للوزير النظر في ممارسة سلطة التدخل الوزاري بموجب المادة 48 باء من قانون الهجرة. والجدير بالذكر أن الوزير قد يرغب في النظر في اللجوء إلى صلاحيته الخاصة بتحقيق المصلحة العامة والواردة في المادة 48 باء، عندما تكون هناك ظروف استثنائية تبرر النظر في معلومات جديدة أو عندما تحدث تغييرات كبيرة في الظروف بعد قرار رفض تأشيرة الحماية.

تجنيد أعضاء جدد. وفي 26 أيار/مايو 2020، خلصت وزارة الداخلية إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى لا تفي بمتطلبات التدخل الوزاري. ولذلك لم يتلق الوزير طلب التدخل الوزاري الذي تقدم به صاحب الشكوى. وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أنه عضو نشط في حركة نمور التاميل، رأت الإدارة أن المعلومات كانت معروفة لصاحب الشكوى وقت مقابلته عند دخوله، وطلبه الحصول على تأشيرة الملاذ الآمن، وطلب المراجعة الذي قدمه إلى هيئة تقييم طلبات الهجرة، لكنه لم يقدم هذه المعلومات، متذرعاً بمخاوف من أن تعترض منظمة الأمن والاستخبارات الأسترالية على إصدار تأشيرة له. واعتبرت الإدارة هذا التفسير غير مقنع لقراره الانتظار أكثر من سنتين قبل رفع هذه المطالبات من خلال عملية التدخل الوزاري، مما أثار الشكوك حول مصداقيتها. ولاحظت الإدارة أن صاحب الشكوى كان قد اعتُبر في السابق موثوقاً به وأن ادعاءاته السابقة قد قُبلت، وأشارت في الوقت نفسه إلى أن هذه الحالة لا تفرض على أستراليا الالتزام بتقديم الحماية. وقدرت الإدارة كذلك أن المطالبات الجديدة هي امتداد لمطالبات صاحب الشكوى السابقة في محاولة لزيادة فرصه في الحصول على نتيجة إيجابية بشأن الهجرة، ولذلك لم تنظر فيها مرة أخرى.

الشكوى

3-1 يدَّعي صاحب الشكوى أنه يواجه، إذا ما أُعيد إلى سري لانكا، خطر حقيقياً بالتعرض للتعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

3-2 ويخشى صاحب الشكوى أن يُقتل إذا ما أعيد إلى سري لانكا لأن أحد أصدقائه من حركة نمور التاميل يعمل الآن في إدارة التحقيقات الجنائية وينقل إليها المعلومات الخاصة به. ويدَّعي أنه كان جزءاً من حركة نمور التاميل لأكثر من ثلاث سنوات، بما في ذلك تورطه في تجنيد أعضاء جدد وتعرضه للتعذيب على أيدي إدارة التحقيقات الجنائية فيما يتصل بأنشطته في حركة نمور التاميل. ويتناول أيضاً في شكواه حالة حقوق الإنسان في البلد منذ انتخاب الرئيس الجديد عام 2019.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4-1 في 18 آذار/مارس 2021، طعنت الدولة الطرف في مقبولية الشكوى، ودفعت بأن ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي، لأن ادعاءاته لا ترقى إلى مستوى التعذيب بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية. وتدفع أيضاً بأنه من الواضح أن ادعاءات صاحب الشكوى لا أساس لها بالمعنى المقصود في المادة 113(ب) من النظام الداخلي للجنة، لأن هذه الادعاءات جرى تناولها بالفعل في إطار إجراءات إدارية وقضائية محلية شاملة.

4-2 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تذكّر الدولة الطرف بالتفصيل بالقرارات الصادرة على الصعيد المحلي. وتدفع بأن ادعاءات صاحب الشكوى بأن صديقا له يبلغ إدارة التحقيقات الجنائية عنه تتصل فيما يبدو بالخطر الذي يواجهه صاحب الشكوى نتيجة صلاته بحركة نمور التاميل أو نتيجة دعمه لها. غير أن الإجراءات المحلية شملت بالفعل النظر بدقة فيما إذا كان صاحب الشكوى يواجه خطر التعرض لضرر جسيم، بما في ذلك التعذيب، نتيجة صلاته بحركة نمور التاميل أو دعمه لها، وخلصت إلى أن الأمر ليس كذلك.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5- في 25 آب/أغسطس 2023، قدّم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وأشار على وجه الخصوص إلى أن ادعاءاته نشرت في نهاية المطاف على الإنترنت، إلى جانب اسمه

المستعار، مما جعل وضعه محفوفاً بالمخاطر[3]. واعتبر أيضاً أن سلطات الدولة الطرف لم تجر تقييماً حراً ومنصفاً لادعاءاته وانتقدت مصداقيته.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

6-2 ولا يجوز للجنة، عملاً بالمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، أن تنظر في بلاغ من أي شخص ما لم تستيقن من أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض في هذه القضية على ادعاء صاحب الشكوى استنفاده جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وعليه، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من أن تنظر في البلاغ بموجب المادة22(5)(ب) من الاتفاقية.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في هذه القضية، اعترضت على قبول البلاغ، ورأت أن من الواضح أنه يفتقر إلى أساس، وهو يعد لذلك غير مقبول طبقاً للمادة 22(2) من الاتفاقية والمادة 113(ب) من النظام الداخلي للجنة. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن السلطات المحلية سبق أن نظرت في الأدلة المقدمة. وتذكّر اللجنة بأن محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية، وليس اللجنة، هي التي عليها أن تقيم الوقائع والأدلة في قضية معينة، إلا إذا أمكن إثبات أن الأسلوب الذي قُيِّمت به الوقائع والأدلة كان تعسفياً بصورة واضحة أو بلغ حد إنكار للعدالة[4]. وتولي اللجنة أهمية كبيرة للاستنتاجات الوقائعية التي تتوصل إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية[5]، إلا أنها غير ملزمة بتلك الاستنتاجات. ويعني ذلك أنّ اللجنة ستجري تقييماً حرّاً للمعلومات المتاحة لها وفقاً للفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة بكل قضية[6].

6-4 وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن سلطات الهجرة والسلطات القضائية في الدولة الطرف درست الوقائع والأدلة التي قدمها صاحب الشكوى دراسة دقيقة وارتأت أن روايته تفتقر إلى المصداقية، وأنه لم يكن يحظى بمكانة سياسية تستدعي اهتمام السلطات السريلانكية، وأن مستوى الضرر الناجم عن مغادرته غير القانونية لسري لانكا لا يبلغ حد الاضطهاد. وخلصت السلطات انطلاقاً من هذا الأساس إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود أسباب حقيقية تبيّن أنه سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً يتمثل في التعرض للتعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى يعترض على تقييم سلطات الدولة الطرف لمصداقيته. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب الشكوى لم يقدم أية وثائق أو أدلة أخرى لإثبات ادعاءاته، وأن سلطات الدولة الطرف قد خلصت، بعد إجراء تقييم شامل لجميع الوقائع والأدلة المقدمة على مستويات قضائية مختلفة، إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تثبت أنه يواجه

(3) لم تقدم تفاصيل إضافية.

(4) قضية *ج. ك. ضد سويسرا* (CAT/C/30/D/219/2002)، الفقرة 6-12؛ وقضية *س. ك. ضد أستراليا* (CAT/C/73/D/968/2019)، الفقرة 12-5؛ وقضية *ز. س. ضد جورجيا* (CAT/C/70/D/915/2019)، الفقرة 7-4.

(5) على سبيل المثال، قضية *ت. د. ضد سويسرا* (CAT/C/46/D/375/2009)، الفقرة 7-7 وقضية *ألب ضد الدانمرك* (CAT/C/52/D/466/2011)، الفقرة 8-3.

(6) على سبيل المثال، قضية *إ. أ. ضد سويسرا* (CAT/C/62/D/683/2015)، الفقرة 7-4. انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 50.

خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً يتمثل في التعرض للتعذيب إذا ما أُعيد إلى سري لانكا. وعليه، ترى اللجنة أن البلاغ لا يثبت أن التقييم المحلي للوقائع والأدلة المتعلقة بادعاء صاحب الشكوى خطر تعرضه لمعاملة تتنافى مع الاتفاقية عند إعادته إلى سري لانكا تعتريه أي عيوب[7].

6-5 وتذكّر اللجنة بقراراتها السابقة التي خلصت فيها إلى أن الادعاءات تكون ظاهرة البطلان في الحالات التي لا يقدم فيها صاحب البلاغ حججاً مشفوعة بأدلة تبيّن أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وقائم وشخصي وحقيقي. وتذكّر اللجنة أيضاً بأن قبول ادعاء ما بموجب المادة 22 من الاتفاقية والمادة 113(ب) من نظامها الداخلي يستوجب ألا يكون هذا الادعاء ظاهر البطلان. وتخلص اللجنة، في ضوء ما تقدم وفي غياب أي معلومات أخرى ذات صلة، إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية على ادعاءاته لأغراض المقبولية[8].

7- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بمقتضى الفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

(7) قضية *س. ك. ضد أستراليا*، الفقرة 12-5.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 12-6.